**ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.629 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) يغير بموجبه المرسوم الملكي رقم 330.65 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية.**

---

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يلغى الفصل 82 من المرسوم الملكي رقم 330.65 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ويعوض بالمقتضيات التالية :

« الفصل 82 ـ تنجز الاقتناءات العقارية بموجب مرسوم اذا كان « ثمن اشترائها يساوى أو يفوق 1.600.000 درهم وبموجب قرار « لوزير المالية اذا كان ثمن اشترائها يقل عن هذا المبلغ ما عدا « فى حالة تطبيق المقتضيات المنصوص عليها فى الانظمة « الخصوصية المتعلقة بادماج عقارات في الاملاك العمومية للدولة.

« ويباشر تفويت احد املاك الدولة الخاصة عن طريق المزاد « العلني ما عدا فى حالة العمل بقوانين أو مراسيم خاصة تنص « على خلاف ذلك . ويجب أن يؤذن فى التفويت بموجب مرسوم « يتخذ باقتراح من وزير المالية اذا كان ثمن بيع العقار يعادل « او يفوق 1.600.000 درهم وبموجب قرار لوزير المالية اذا كان ثمن « بيع العقار يقل عن 1.600.000 درهم.

« غير أنه يمكن التفويت بالمراضاة بناء على اذن يمنح بقرار لوزير « المالية اذا كان ثمن بيع العقار لا يتجاوز 20.000 درهم وينبغى « ان يؤذن فى التفويت بالمراضاة فيما فوق هذا الحد بموجب « مرسوم يتخذ باقتراح من وزير المالية. »

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط فى 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

**ظهير شريف رقم 1.76.263 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بنشر البروتوكول المبرم بلاهاى يوم 28 شتنبر 1955 والمغيرة بموجبه اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى الموقع عليها بفارسوفيا يوم 12 أكتوبر 1929.**

---

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول المبرم بلاهاى يوم 28 شتنبر 1955 والمغيرة بموجبه اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى الموقع عليها بفارسوفيا يوم 12 أكتوبر 1929 ؛

وبناء على محضر ايداع وثيقة المصادقة بفارسوفيا يوم 15 يناير 1976 ،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ينشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول المضاف الى ظهيرنا الشريف هذا المبرم بلاهاى يوم 28 شتنبر 1955 والمغيرة بموجبه اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى الموقع عليها بفارسوفيا يوم 12 أكتوبر 1929.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

**البروتوكول المبرم بلاهاى يوم 28 شتنبر 1955 والمغيرة بموجبه اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى الموقع عليها بفارسوفيا يوم 12 اكتوبر 1929.**

---

ان الحكومات الموقعة ،

رغبا منها انه من المؤمل تعديل اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوى الدولى الموقع عليها بفارسوفيا يوم 12 أكتوبر 1929 ،

اتفقت على ما يلي :

# الباب الاول

## التغييرات المدخلة على الاتفاقية

### الفصل 1

في الفصل 1 من الاتفاقية :

أ) يحذف المقطع 2 ويعوض بالمقتضيات الآتية :

« 2 ـ ويعتبر نقلا دوليا حسب مدلول هذه الاتفاقية كل نقل تكون فيه حسب شروط الاطراف النقطة المتوجه منها والنقطة المتوجه اليها سواء كان هناك توقف في النقل او نقل من طائرة الى اخرى ـ واقعتين اما بتراب طرفين متعاقدين ساميين واما بتراب طرف متعاقد سام واحد اذا كان من المقرر توقف بتراب دولة اخرى ولو لم تكن هذه الدولة طرفا متعاقدا ساميا . اما النقل بدون مثل هذا التوقف بين نقطتين بتراب طرف متعاقد سام واحد فلا يعتبر دوليا حسب مدلول هذه الاتفاقية ».

ب) يحذف المقطع 3 ويعوض بالمقتضيات الآتية :

« 3 ـ ان النقل الواجب القيام به من طرف عدة ناقلين متوالين عبر الجو يعتبر لتطبيق هذه الاتفاقية بمثابة نقل فريد عندما يعتبره الاطراف عملية واحدة سواء ابرم في شكل عقد واحد او في شكل سلسلات عقود ولا يفقد صبغته لمجرد ان عقدا واحدا او سلسلة عقود يجب ان تنجز كلها في تراب دولة واحدة ».

### الفصل 2

في الفصل 2 من الاتفاقية يحذف المقطع 2 ويعوض بالمقتضيات الآتية :

« 2 ـ لا تطبق هذه الاتفاقية على نقل البريد والطرود البريدية ».

### الفصل 3

في الفصل 3 من الاتفاقية :

أ) يحذف المقطع 1 ويعوض بالمقتضى الآتي :

« 1 ـ يجب فيما يخص نقل المسافرين تسليم بطاقة للمرور تتضمن :

أ) بيان النقط المتوجه منها والنقط المتوجه اليها ؛

ب) بيان التوقف اذا كانت النقطة المتوجه منها والنقطة المتوجه اليها واقعتين بتراب طرف متعاقد سام واحد وكان من المقرر التوقف مرة واحدة أو عدة مرات في تراب دولة اخرى ؛

ج) اعلاما يبين فيه ان نقل المسافرين الذين يقومون بسفر يمتد الى نقطة نهائية أو يشتمل على توقف ببلد غير البلد المتوجه منه ، يمكن ان تجرى عليه اتفاقية فارسوفيا التي تحدد بصفة عامة مسؤولية الناقل في حالة وفاة او اصابات بدنية وكذا في حالة ضياع امتعة أو فسادها ».

ب) يحذف المقطع 2 ويعوض بالمقتضى الآتي :

« 2 ـ يعتمد على بطاقة المرور الى ان يثبت ما يخالفها فيما يخص ابرام وشروط عقد النقل . ولا يمس انعدام البطاقة أو عدم صحتها او ضياعها بوجود أو صحة عقد النقل الذى تبقى جارية عليه القواعد المقررة في هذه الاتفاقية . غير أنه اذا ركب المسافر بموافقة الناقل دون تسليمه بطاقة للمرور أو اذا كانت البطاقة لا تشتمل على الاعلام المقرر في المقطع 1 ـ ج من هذا الفصل فان الناقل لا يكون له الحق في الاستدلال بمقتضيات الفصل 22 ».

### الفصل 4

في الفصل 4 من الاتفاقية :

أ) تحذف المقطعات 1 و 2 و 3 وتعوض بالمقتضى الآتي :

« 1 ـ يجب فيما يخص نقل الامتعة المسجلة تسليم بطاقة للامتعة تتضمن ما يلي ان لم تكن مرتبة مع بطاقة للمرور مطابقة لمقتضيات المقطع 1 من الفصل 3 أو ان لم تكن مدمجة في هذه البطاقة :

أ) بيان النقطة المتوجه منها والنقطة المتوجه اليها ؛

ب) بيان التوقف اذا كانت النقطة المتوجه منها والنقطة المتوجه اليها واقعتين بتراب طرف متعاقد سام واحد وكان من المقرر التوقف مرة واحدة اوعدة مرات في تراب دولة أخرى ؛

ج) اعلام يبين فيه ان النقل الذى يمتد الى نقطة نهائية او يشتمل على توقف ببلد غير البلد المتوجه منه ، يمكن أن تجرى عليه اتفاقية فارسوفيا التي تحدد بصفة عامة مسؤولية الناقل في حالة ضياع امتعة او فسادها ».

ب) يحذف المقطع 4 ويعوض بالمقتضى الآتي :

« 2 ـ يعتمد على بطاقة الامتعة الى ان يثبت ما يخالفها فيما يخص تسجيل الامتعة وشروط عقد النقل . ولا يمس انعدام البطاقة أو عدم صحتها او ضياعها بوجود او صحة عقد النقل الذى تبقى جارية عليه القواعد المقررة في هذه الاتفاقية . غير انه اذا قبل الناقل حفظ الامتعة دون تسليم بطاقة او اذا لم تكن البطاقة مرتبة مع بطاقة للمرور مطابقة لمقتضيات المقطع 1 ـ ج من الفصل 3 او لم تكن مدمجة في هذه البطاقة ولم تكن مشتملة على الاعلام المقرر في المقطع 1 ـ ج من هذا الفصل فان الناقل لا يكون له الحق في الاستدلال بمقتضيات المقطع 2 من الفصل 22 ».

### الفصل 5

في الفصل 6 من الاتفاقية يحذف المقطع 3 ويعوض بالمقتضى الآتي :

« 3 ـ يجب أن يوضع توقيع الناقل قبل جعل البضاعة على متن الطائرة ».

### الفصل 6

يحذف الفصل 8 من الاتفاقية ويعوض بالمقتضى الآتي :

« يجب ان تتضمن ورقة النقل الجوى :

أ) بيان النقطة المتوجه منها والنقطة المتوجه اليها ؛

ب) بيان التوقف اذا كانت النقطة المتوجه منها والنقطة المتوجه اليها واقعتين بتراب طرف متعاقد سام واحد وكان من المقرر التوقف مرة واحدة او عدة مرات بتراب دولة أخرى ؛

ج) اعلاما يبين فيه للمرسلين ان النقل الذى يمتد الى نقطة نهائية أو يشتمل على توقف فى بلد غير البلد المتوجه منه يمكن ان تجرى عليه اتفاقية فارسوفيا التى تحدد بصفة عامة مسؤولية الناقلين فى حالة ضياع البضائع او فسادها. »

الفصل 7

يحذف الفصل 9 من الاتفاقية ويعوض بالمقتضى الآتى :

« اذا جعلت البضائع على متن الطائرة بموافقة الناقل دون تحرير ورقة للنقل الدولى او كانت هذه الورقة لا تشتمل على الاعلام المقرر فى المقطع (ج) من الفصل 8 فان الناقل لا يكون له الحق فى الاستدلال بمقتضيات المقطع 2 من الفصل 22 ».

الفصل 8

فى الفصل 10 من الاتفاقية يحذف المقطع 2 ويعوض بالمقتضى الآتى :

« 2 ـ يتحمل مسؤولية كل ضرر يلحق بالناقل أو بأى شخص آخر يكون الناقل مسؤولا ازاءه من جراء بياناته وتصريحاته غير الصحيحة أو غير الدقيقة أو غير التامة ».

الفصل 9

يدرج المقطع الآتى فى الفصل 15 من الاتفاقية :

« 3 ـ ليس فى هذه الاتفاقية ما يحول دون تحرير ورقة نقل دولى قابلة للتداول ».

الفصل 10

يحذف المقطع 2 من الفصل 20 من الاتفاقية.

الفصل 11

يحذف الفصل 22 من الاتفاقية ويعوض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل 22 :

1 ـ فيما يخص نقل الاشخاص تحدد مسؤولية الناقل بالنسبة لكل مسافر فى مبلغ مائتين وخمسين ألف فرنك وفى حالة ما اذا كان يمكن حسب قانون المحكمة المرفوعة عليها القضية تحديد التعويض فى شكل ايراد فان رأس مال الايراد لا يمكن ان يتجاوز المبلغ المذكور غير انه يمكن للمسافر بموجب اتفاقية يبرمها مع الناقل أن يعين حدا اعلى للمسؤولية ؛

2 ـ أ) فيما يخص نقل الامتعة المسجلة تحدد مسؤولية الناقل فى مبلغ مائتين وخمسين فرنكا للكيلوغرام ما عدا اذا قدم المرسل تصريحا بقيمة التسليم وقت دفع الطرد الى النقل مقابل اداء ضريبة اضافية محتملة ، وفى هذه الحالة يلزم الناقل بالاداء الى غاية المبلغ المصرح به ما لم يثبت ان هذا المبلغ يتجاوز القيمة الحقيقية التى يعطيها المرسل للتسليم ؛

ب) فى حالة ضياع أو فساد أو تأخير جزء من الامتعة المسجلة أو البضائع أو كل شىء تحتوى عليه ، فان مجموع وزن الطرد أو الطرود المقصودة يعتبر وحده فى تقدير مسؤولية الناقل . غير انه اذا كان ضياع أو فساد أو تأخير جزء من الامتعة المسجلة أو البضائع أو كل شىء تحتوى عليه يمس بقيمة طرد آخر تشمله نفس بطاقة الامتعة أو نفس ورقة النقل الجوى وجب اعتبار مجموع وزن هذه الطرود فى تقدير حد المسؤولية ؛

3 ـ فيما يخص الاشياء التى يتولى المسافر حفظها تحدد مسؤولية الناقل فى خمسة آلاف فرنك عن كل مسافر ؛

4 ـ ان الحدود المعينة فى هذا الفصل لا تمنع المحكمة من ان تمنح بالاضافة الى ذلك طبقا لقانونها تعويضا يطابق مجموع أو بعض النفقات ومصاريف الدعوى الاخرى التى دفعها الطالب ولا يطبق المقتضى السابق اذا كان مبلغ التعويض الممنوح من غير اعتبار النفقات ومصاريف الدعوى الاخرى ، لا يتجاوز المبلغ الذى عرضه الناقل كتابة على الطالب فى أجل ستة اشهر يبتدىء من تاريخ حدوث الفعل الذى تسبب فى الضرر أو قبل اقامة الدعوى اذا اقيمت هذه الدعوى بعد الاجل المذكور ؛

5 ـ ان المبالغ المحددة بالفرنك فى هذا الفصل تعتبر متعلقة بوحدة نقدية تمثل خمسة وستين ميلغراما ونصف ميلغرام من الذهب البالغ سمكه تسعمائة جزء من الالف ويمكن تحويل هذه المبالغ الى أرقام تامة من كل عملة وطنية اما تحويل هذه المبالغ الى عملات وطنية غير العملة الذهبية فيباشر فى حالة دعوى قضائية حسب القيمة الذهبية لهذه العملات فى تاريخ صدور الحكم ».

الفصل 12

فى الفصل 23 من الاتفاقية يحل المقطع 1 محل المقتضى الحالى ويضاف اليه المقطع 2 الآتى :

« 2 ـ لا يطبق المقطع 1 من هذا الفصل على البنود المتعلقة بالضياع أو الضرر الناتج عن ماهية أو عيب البضائع المنقولة ».

الفصل 13

فى الفصل 25 من الاتفاقية يحذف المقطعان 1 و 2 ويعوضان بالمقتضى الآتى :

« لا تطبق حدود المسؤولية المقررة فى الفصل 22 اذا ثبت ان الضرر ناتج عن تصرف أو اغفال صادر عن الناقل أو مأمورية اما بنية الحاق الضرر واما عن علم بأن ضررا يمكن أن ينتج عن ذلك ويجب فى حالة صدور التصرف أو الاغفال عن المأمورين ان يثبت كذلك أن هؤلاء قاموا بهذا التصرف فى أثناء مزاولة مهامهم ».

الفصل 14

يدرج الفصل الآتى بعد الفصل 25 من الاتفاقية :

« الفصل 25 ـ أ :

1 ـ اذا اقيمت دعوى ضد احد مأمورى الناقل على اثر ضرر مشار اليه فى هذه الاتفاقية ، فان هذا المأمور يمكنه ، اذا أنه تصرف فى

أثناء مزاولة مهامه الاستدلال بحدود المسؤولية التي يمكن ان يستند اليها الناقل عملا بالفصل 22 ؛

2 ـ ان مجموع مبلغ التعويض الذي يمكن الحصول عليه في هذه الحال من الناقل ومأموريه يجب ان لايتجاوز الحدود المذكورة ؛

3 ـ لا تطبق مقتضيات المقطعين 1 و 2 اذا ثبت أن الضرر الناتج عن تصرف أو اغفال صادر عن المأمور اما بنية الحاق الضرر واما عن علم بأن ضررا يمكن ان ينتج عن ذلك ».

الفصل 15

في الفصل 26 من الاتفاقية يحذف المقطع 2 ويعوض بالمقتضى الآتي :

« 2 ـ يجب في حالة فساد ان يوجه المرسل اليه الى الناقل احتجاجه مباشرة بعد اكتشاف الفساد وعلى ابعد تقدير في اجل سبعة أيام فيما يخص الامتعة واربعة عشر يوما فيما يخص البضائع ابتداء من تاريخ تسليمها . وفي حالة تأخير يجب ان يوجه الاحتجاج على ابعد تقدير خلال أجل واحد وعشرين يوما يبتدىء من اليوم الذي وضع فيه المتاع أو البضائع رهن اشارته ».

الفصل 16

يحذف الفصل 34 من الاتفاقية ويعوض بالمقتضى الآتي :

« ان مقتضيات الفصل 3 وما يليه الى غاية الفصل 9 المتعلقة بسندات النقل لا تطبق على النقل المنجز في ظروف استثنائية لا علاقة لها بأية عملية عادية من عمليات الاستغلال الجوي ».

الفصل 17

يدرج الفصل الآتي بعد الفصل 40 من الاتفاقية :

« الفصل 40 ـ أ :

1 ـ تفيد عبارة « طرف متعاقد سام » الدولة في المقطع 2 من الفصل 37 والمقطع 1 من الفصل 40 ، وفي جميع الحالات الاخرى تفيد عبارة « طرف متعاقد سام » دولة ابتدأ العمل بمصادقتها على الاتفاقية أو بانضمامها اليها ولم يعمل بعد بفسخها اياها ؛

2 ـ لاجل تطبيق الاتفاقية لا يراد بلفظة « تراب » التراب الاصلي لدولة ما فقط ولكن تراب جميع الاقطار التي تمثلها في العلاقات الخارجية ».

## الباب الثاني

### ميدان تطبيق الاتفاقية المغيرة

الفصل 18

تطبق الاتفاقية المغيرة بهذا البروتوكول على النقل الدولي المحدد في الفصل الاول من الاتفاقية اذا كانت النقطة المتوجه منها والنقطة المتوجه اليها واقعتين اما بتراب دولتين طرفين في هذا البروتوكول وما بتراب دولة واحدة طرف في هذا البروتوكول عندما يكون من المقرر توقف بتراب دولة أخرى.

## الباب الثالث

### مقتضيات بروتوكولية

الفصل 19

تعتبر الاتفاقية والبروتوكول ويؤولان بمثابة وثيقة واحدة فيما بين الاطراف في هذا البروتوكول ويطلق عليهما اسم « اتفاقية فارسوفيا المغيرة بلاهاي سنة 1955 ».

الفصل 20

يبقى هذا البروتوكول ـ الى تاريخ العمل به وفقا لمقتضيات المقطع 1 من الفصل 22 معروضا للتوقيع عليه من طرف كل دولة صادقت على الاتفاقية أو انضمت اليها وكذا من طرف كل دولة شاركت في المؤتمر المصادق فيه على هذا البروتوكول.

الفصل 21

1 ـ يعرض هذا البروتوكول على مصادقة الدول الموقعة عليه.

2 ـ ان المصادقة على هذا البروتوكول من لدن دولة ليست طرفا في الاتفاقية يترتب عنها الانضمام الى الاتفاقية المغيرة بهذا البروتوكول.

3 ـ تودع وثائق المصادقة لدى حكومة الجمهورية الشعبية البولونية.

الفصل 22

1 ـ عندما تصادق على هذا البروتوكول ثلاثون دولة موقعة يعمل به فيما بين هذه الدول ابتداء من اليوم التسعين الموالي لايداع وثيقة المصادقة الثلاثين . ويعمل به فيما يخص كل دولة صادقت بعد ذلك ابتداء من اليوم التسعين الموالي لايداع وثيقة مصادقتها.

2 ـ يسجل البروتوكول بمجرد العمل به لدى منظمة الامم المتحدة من طرف حكومة الجمهورية الشعبية البولونية.

الفصل 23

1 ـ يعرض هذا البروتوكول بمجرد العمل به للانضمام اليه من طرف كل دولة غير موقعة.

2 ـ ان الانضمام الى هذا البروتوكول من لدن دولة ليست طرفا في الاتفاقية يترتب عنه الانضمام الى الاتفاقية المغيرة بهذا البروتوكول.

3 ـ يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى حكومة الجمهورية الشعبية البولونية ويعمل به ابتداء من اليوم التسعين الموالي لهذا الايداع.

الفصل 24

1 ـ يجوز لكل طرف في هذا البروتوكول ان يفسخه بأعلان يوجه الى حكومة الجمهورية الشعبية البولونية.

2 ـ يعمل بالفسخ بعد مرور ستة أشهر على التاريخ الذي تتلقى فيه حكومة الجمهورية الشعبية البولونية الاعلان بالفسخ.

3 ـ ان فسخ الاتفاقية من لدن أحد الاطراف عملا بالفصل 39 ينبغي أن لا يؤول فيما بين الاطراف في هذا البروتوكول بمثابة فسخ للاتفاقية المغيرة بهذا البروتوكول.

الفصل 25

1 ـ يطبق هذا البروتوكول على جميع الاقطار التى تمثلها دولة طرف فى هذا البروتوكول فى العلاقات الخارجية باستثناء الاقطار المقدم بشأنها تصريح طبقا للمقطع 2 من هذا الفصل.

2 ـ يجوز لكل دولة وقت ايداع وثيقة مصادقتها أو انضمامها التصريح بأن قبولها هذا البروتوكول لا يشمل قطرا أو عدة أقطار من الاقطار التى تمثلها فى العلاقات الخارجية.

3 ـ يجوز لكل دولة بعد ذلك ان تعلن الى حكومة الجمهورية الشعبية البولونية ان هذا البروتوكول لا يطبق على قطر أو عدة أقطار من الاقطار المقدم بشأنها التصريح المقرر فى المقطع 2 من هذا الفصل . ويعمل بهذا الاعلان ابتداء من اليوم التسعين الموالى لتاريخ تلقيه من طرف هذه الحكومة.

4 ـ كل دولة طرف فى هذا البروتوكول يجوز لها ـ طبقا لمقتضيات المقطع 1 من الفصل 24 ـ ان تفسخه على انفراد بالنسبة لجميع أو احد الاقطار التى تمثلها فى العلاقات الخارجية.

الفصل 26

لا يجوز تقديم أى تحفظ بشأن هذا البروتوكول . غير أنه يجوز لدولة ما فى كل وقت وآن التصريح بواسطة اعلان يوجه الى حكومة الجمهورية الشعبية البولونية بأن الاتفاقية المغيرة بهذا البروتوكول لا تطبق على نقل الاشخاص والبضائع والامتعة المنجز من طرف سلطاتها العسكرية على متن طائرات مسجلة فى هذه الدولة ومحجوز مجموع طاقتها من طرف السلطات المذكورة أو لحسابها.

الفصل 27

ان حكومة الجمهورية الشعبية البولونية تبلغ ما يلى على الفور الى حكومات جميع الدول الموقعة على الاتفاقية أو على هذا البروتوكول وجميع الدول الاطراف فى الاتفاقية أو فى هذا البروتوكول وجميع الدول الاعضاء فى منظمة الطيران المدنى الدولى أو منظمة الامم المتحدة وكذا الى منظمة الطيران المدنى الدولى :

أ) كل توقيع على هذا البروتوكول وتاريخ هذا التوقيع ؛

ب) ايداع كل وثيقة للمصادقة على هذا البروتوكول أو الانضمام اليه وتاريخ هذا الايداع ؛

ج) التاريخ الذى يعمل فيه بهذا البروتوكول طبقا للمقطع 1 من الفصل 22 ؛

د) تلقى كل اعلان بالفسخ وتاريخ هذا التلقى ؛

هـ) تلقى كل تصريح أو اعلان يوجه عملا بالفصل 25 وتاريخ هذا التلقى ؛

و) تلقى كل اعلان يوجه عملا بالفصل 26 وتاريخ هذا التلقى.

وثقة بذلك وقع المفوضون الممضون أسفله المأذون لهم بصفة قانونية على هذا البروتوكول.

وحرر بلاهاى فى اليوم العشرين من شهر شتنبر سنة خمس وخمسين وتسعمائة وألف فى ثلاثة نصوص رسمية باللغات الفرنسية والانجليزية والاسبانية . وفى حالة خلاف يعتمد على النص باللغة الفرنسية وهى اللغة المحررة بها الاتفاقية.

ويودع هذا البروتوكول لدى حكومة الجمهورية الشعبية البولونية حيث يبقى معروضا للتوقيع عليه طبقا لمقتضيات الفصل 20 . وتوجه هذه الحكومة نسخا مشهودا بمطابقتها لاصل البروتوكول الى حكومات جميع الدولة الموقعة على الاتفاقية او على هذا البروتوكول وجميع الدول الاطراف فى الاتفاقية أو فى هذا البروتوكول وجميع الدول الاعضاء فى منظمة الطيران المدنى الدولى او منظمة الامم المتحدة وكذا الى منظمة الطيران المدنى الدولى.

---

**ظهير شريف رقم 1.77.337 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 اكتوبر 1977) باحداث وسام تذكارى لتخليد « المسيرة الخضراء ».**

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على المرسوم الملكى رقم 199.66 الصادر فى فاتح رمضان 1386 (14 دجنبر 1966) باحداث أوسمة المملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم الملكى رقم 685.68 المؤرخ فى 26 رمضان 1388 (17 دجنبر 1968) ولاسيما الفصلين الاول والثانى منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلى :

الفصل 1

يحدث وسام يدعى وسام « المسيرة الخضراء » لتخليد الانتفاضة الوطنية والروحية التى شهدها يوم ثانى ذى القعدة 1395 (6 نونبر 1975).

الفصل 2

يشتمل هذا الوسام على طبقة فريدة.

الفصل 3

ينعم بهذا الوسام على المتطوعين للمسيرة الخضراء وعلى كل شخص مدنى أو عسكرى شارك فى تنظيم ونجاح هذه المسيرة الوطنية الغراء.

الفصل 4

يصاغ الوسام التذكارى للمسيرة الخضراء البيضاوى الشكل من النحاس المؤكسد.

ويبلغ علوه 44 مليمترا وعرضه 35 مليمترا يحيط به خيط وحاشية يبلغ عرضها 3 مليمترات وتعلوه حمالة منحرفة الشكل.